باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٤ يونيه سنة ١٩٨٨ م الموافق ١٩ شوال سنة ١٤٠٨ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن ... ... رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقس وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد عوض المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ... ... أعضاء

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عماره ... ... المفوض

وحضور السيد/رأفت محمد عبد الواحد ... ... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠ لسنة ٧ قضائية « دستورية » .

المرفوعة من :

الدكتور / حسن علام المحامى .

ضـد :

١ ـ السيد/رئيس الجمهورية .

٢ ـ السيد/وزير الداخلية .

٣ ـ السيد اللواء / مدير أمن القاهرة .

الاجراءات

بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٨٥ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية المواد الثالثة والخامسة مكررا والسادسة والسابعة عشرة والثامنة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ •

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا باعتبار الخصومة منتهية ومن باب الاحتياط الكلى برفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة •

حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى ان المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٧٥٤ لسنة ٣٨ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار مدير أمن القاهرة بعدم قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب وفى الموضوع بالغاء هذا القرار • وبجلسة ٨ مايو ١٩٨٤ قضت محكمة القضاء الادارى برفض طلب الوقف، فطعن المدعى على هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ١٩٨٢

لسنة ٣٠ قضائية حيث دفع بعدم دستورية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ورخصت له المحكمة فى رفع دعواه بعدم الدستورية فأقام الدعوى المـاثلة . كما أقام بعد ذلك الدعوى رقم ٢٦٩٦ لسنة ٤١ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ١٠١ جنيه كتعويض عن الأضرار التى لحقت به اكطلب مضاف الى طلباته فى الدعوى رقم ٣٧٥٤ لسنة ٣٨ قضائية .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن العدول عن نظام الانتخاب الفردى الى نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليه المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب هو من المسائل السياسية اذ يتصل بالنظام السياسى الداخلى الذى أصبح بعد تعديل المـادة الخامسة من الدستور فى ٢٢ مايو سـنة ١٩٨٠ يقوم على أساس تعدد الأحزاب ومن ثم ينأى هـذا العدول عن رقابة المحكمة الدسـتورية العليا ويخرج عن اختصاصها هو وما استتبعه من تعديل فى عـدد الدوائر الانتخابية وتنظيم عملية الترشيح وتوزيع الأصوات وتوزيع المقاعد فى المجلس النيابى وفقا لنتيجة الانتخاب .

وحيث ان هـذا الدفع مردود بان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وقد صدر فى أمر يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وهو الحق الذى عنى الدستور بالنص عليه وعلى كفالته والذى ينبغى على سلطة التشريع الا تنال منه والا وقع عملها مخالفا للدستور ، فان القانون المذكور لا يكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحـو ما ذهبت اليه الحكومة ، ويكون الدفع المبدى منها بعدم اختصاص المحكمة قائما على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث ان الحكومة طلبت فى مذكرتها التكميلية الحكم بانتهاء الخصومة تأسيسا على ان المدعى اذ يستهدف من دعواه الموضوعية قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب الذى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٨٧ بحله فان الدعوى الموضوعية بعد حل هذا المجلس تصبح غير ذات موضوع وتكون الخصومة الدستورية بالتالى منتهية •

وحيث ان تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ـ المطعون فيه ـ بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، الذى تلاه صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بحل مجلس الشعب ، لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة اليهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته ، ذلك ان الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية انها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها ، فاذا الغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فان القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين ، ومن ثم فان المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده • لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه قد طبق على المدعى واعملت فى حقه أحكامه اذ حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وظلت آثاره ـ وهى بقاؤه محروما من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ـ قائمة بالنسبة اليه طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعوى الموضوعية لازالت مطروحة أمام محكمة القضاء الادارى بما تضمنته من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ويعتبر هذا الطعن أساسا لها ، ومن ثم فان مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الماثلة تظل قائمة ، ويكون طلب الحكم باعتبار الخصومة الدستورية منتهية فى غير محله •

وحيث انه يبين من صحيفة الدعوى ان المدعى وان كان قد طعن على المواد الثالثة والخامسة مكررا والسادسة والسابعة عشرة والثامنة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ والجدول المرافق له ، الا انه لما كان من المقرر انه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وكان ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو الغاء قرار مدير أمن القاهرة فى ٢٢ أبريل ١٩٨٤ برفض قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب لعدم ارفاقه بها صوره معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مثبتا بها ادراجه فيها ، لما كان ذلك وكانت المواد الخامسة مكررا والسادسة « فقرة ١ » والسابعة عشرة « فقرة ١ » هى التى تضمنت أحكامها وجوب استيفاء هذا الشرط ، فان مصلحة المدعى فى دعواه الماثلة انما يقوم على الطعن بعدم دستورية هذه المواد فحسب ، بتقدير ان الحكم له فى الطلبات الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريتها ، اما باقى مواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيها والجدول المشار اليه فى المادة الثالثة منه فلا مصلحة شخصية ومباشرة للمدعى فى الطعن بعدم دستوريتها اذ ليس ثمة أثر لها على طلباته أمام محكمة الموضوع ، ذلك ان المادة الثالثة تقضى بتقسيم الجمهورية الى عدد معين من الدوائر الانتخابية وبوجوب تمثيل المرأة فى بعضها • وتجابه المادة الثامنة عشرة حالة خلو مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة عضويته فى مجلس الشعب ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذه المواد لانتفاء مصلحة المدعى فى الطعن عليها •

وحيث ان المدعى ينعى على المـواد الخامسة مكررا والسادسة فقرة أولى والسابعة عشرة فقرة أولى المشار اليها آنفا مخالفتها للمواد ٤٠ ، ٤٧ ، ٦٢ من الدسـتور لاخلالها بمبدأ المسـاواة بين المواطنين ولتعارضها مع حـرية الرأى ومصادرتها حق بعض المواطنين فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب ؛

وحيث ان هـذه المحكمة سبق ان قضت بتاريخ ١٦ مايو ١٩٨٧ فى الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية دستورية بعدم دستورية المواد الخامسة مكررا والسادسة « فقرة ١ » والسابعة عشرة « فقرة ١ » من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، وهى ذات المواد المطعون عليها فى الدعوى المـاثلة وفق ما تقدم وقد نشر هـذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ مايو ١٩٨٧ .

وحيث ان الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هـذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هـذا الأساس .

لمـا كان ذلك وكانت هـذه المحكمة قد سبق أن أصدرت حكمها المتقدم بعدم دستورية المواد الخامسة مكررا والسادسة « فقرة أولى » والسابعة عشرة «فقرة ١» من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، وكان قضاؤها وهذا له حجية حسمت الخصومة الدستورية بشأنها حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد فان المصلحة فى الدعوى المـاثلة تكون قد زالت وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

وحيث ان الثابت ان المدعى كان قد أقام هذه الدعوى قبل صدور الحكم فى الدعوى السابقة بعدم دستورية هذه المواد ، ومن ثم يتعين الحكم بالزام الحكومة مصروفات هذه الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

أمين السر رئيس المحكمة

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدره أما السيد المستشار / محمد كمال محفوظ الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة هذا الحكم فقد جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار الدكتور / محمد ابراهيم أبو العينين .